اليقظة النومية وأثرها على المسؤولية الجنائية

م. ميثم محمد عبد النعماني
جامعة الفرات الأوسط التقنية/ المعهد التقني بابل/ قسم تقنيات الإدارة القانونية

Sleep Alertness and its impact on Criminal Responsibility

Lecturer. Maitham Mohammad Abd ALNomani
University Al-Furat Al-Awsat Technical
Babylon Technical Institute
Legal Management Technologies Department
inb.mth@atu.edu.iq
maithamalsoltany1@gmail.com
009647808512660

Abstract:

There are some effects that lead to a temporary disorder in the normal person, and these effects may be internal, which lie in itself, which is represented by walking during sleep, and there may be emergency external influences, which are represented by hypnosis, which may lead the patient to not adapt to society. He commits some of the abnormal criminal acts that the society forbids and which he cannot resist as a result of the disorder he suffers from, which poses the danger of sleepy awakening, and requires our attention to it, especially since it did not receive adequate attention from jurisprudence and the judiciary.

Key Words: vigilance, hypnosis, magnetic, criminal.

الملخص:

هنالك بعض المؤثرات، تؤدي إلى حدوث اضطراب مؤقت لدى الإنسان السوي، وهذه المؤثرات قد تكون داخلية، تكمن في ذاته والتي تتمثل بالمشي أثناء النوم، وقد تكون مؤثرات خارجية طارئة والتي تتمثل بالتنويم المغناطيسي، والتي قد تؤدي بالمصاب بها إلى عدم تكيُّفه مع المُجتمع، فقد يرتكب خلال يقظته أو أثناء تنويمه مغناطيسياً بعض الأفعال الإجراميَّة الشاذَّة التي ينهى عنها المُجتمع والتي لا يقوى على مُقاومتها نتيجة ما يُعاني منه من اضطراب، الأمر الذي يطرح خطورة اليقظة النومية، ويستوجب إهتمامنا بها، خصوصاً وأنها لم تلقَ الاهتمام الكافي من قبل الفقه والقضاء.

الكلمات المفتاحية: يقظة، تنويم، مغناطيسي، جنائي.

المقدمة:

الأصل في الإنسان البالغ أنه كامل الإدراك والإرادة، لكن قد تعتريه حالات معينة تؤثر فيه، وتجعله لا يدرك تصرفاته في حينها أو لا يستطيع أنْ يختار بين القيام بها من عدمه، وبالتالي تؤدي إلى عدم تكيُّف المُصاب بها مع المُجتمع، فقد يرتكب بعض الأفعال الإجراميَّة الشاذَّة التي ينهى عنها المُجتمع والتي لا يقوى على مُقاومتها نتيجة تلك الحالات التي يُعاني منها، ويقتضي المنطق وتستوجب العدالة عدم مُساءلته عنها، إذا كان وقت ارتكابها فاقداً للإدراك أو الإرادة أو كليهما، أو تخفيف المسؤوليَّة الجنائيَّة عنه في حالة وجود ضعف أو نقص في الإدراك والإرادة أو أحدهما وقت ارتكاب الجريمة.

وتعود هذه الحالات إمَّا لأسبابٍ مَرضيَّة ذاتيَّة ألَمَّتْ بالمُصاب بها، وسيطرت على قُدراته العقليَّة، دون أنْ يكون له دَخَل في الإصابة بها، كما في اليقظة النومية الطبيعية، وإمَّا لأسبابٍ غير مَرضيَّة، كالتنويم المغناطيسي، والتي تُفقد المرء إدراكه أو إرادته.

مشكلة البحث: على الرغم من أهميَّة هذه الدراسة؛ إلَّا أنَّها لم تلقَ الإهتمام الكافي من قبل الفقه والقضاء، إذ تندر الدراسات المُتخصصة التي تعرضت لها كموضوع مُستقل بذاته، فكثيراً منها ما تناول الجانب الطبّي لها فقط دون التطرق لعلاقتها بالإجرام والمسؤوليَّة الجنائيَّة للمُصاب بها، أو أنَّها تناولت الجانب القانوني فقط دون الخوض في مفهومها وأنواعها، إضافة إلى أنَّ بعضاً منها قد تعرَّض للموضوع بشكل مُختصر وفي ثنايا البحث؛ لذا توجهنا إلى دراسة هذا الموضوع؛ لغرض جمع شتاته وأحكامه القانونية؛ وذلك لحاجة المُجتمع لمعرفة أحكام اليقظة النومية، لا سيّما الأُسر التي يُبتلى أحد أفرادها بمثل هذه العلّة.

فرضية البحث: تتمحور فرضية البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما المقصود باليقظة النومية؟ وما هي صورها؟

2- ما مدى تأثيرها على إرادة وإدراك المُصاب بها، فهل يكون مُدركاً لما يفعله مُختاراً له؟ أم أنَّه لا يدرك ما يفعل أو يكون معدوم الإرادة؟ أو أنَّه يتمتع ببعض الإدراك أو الإرادة؟

3- ما مدى تأثيرها على امتناع المسؤوليَّة الجنائيَّة أو تخفيفها؟ وما هي شروط ذلك الإمتناع والتخفيف؟

4- ما مدى امكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات العراقي على الجرائم المرتكبة من الشخص المصاب باليقظة النومية؟

كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها في ثنايا البحث.

موقع منطقة الدراسة: سنحاول دراسة هذا الموضوع في بلدنا الحبيب (العراق)، خصوصاً لدى الأُسر التي يُبتلى أحد أفرادها باليقظة النومية.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في ايجاد الحلول القانونية المناسبة لمعالجة النقص التشريعي الحاصل نتيجة لعدم وجود نصوص قانونية تشير إلى اليقظة النومية، من خلال إضفاء التجريم على الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل المصابين باليقظة النومية عبر الرجوع لنصوص قانون العقوبات العراقي.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم اليقظة النومية، وتوضيح أثرها على المسؤولية الجنائية بعد ذكر صورها.

منهج البحث: سنستعمل في دراستنا هذه المنهج التحليلي للنصوص القانونيَّة المُتعلقة بالموضوع في ضوء الآراء الفقهية.

خطة البحث: ارتأينا التقسيم الثنائي للبحث فقسمناه على مبحثين، نتناول في الأول مفهوم اليقظة النوميّة وعلاقتها بالإجرام، ونُخصص المبحث الثاني لمدى تأثير اليقظة النومية على امتناع المسؤوليَّة الجنائيَّة أو تخفيفها، كما ننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأوَّل

مفهوم اليقظة النوميّة وعلاقتها بالإجرام

يتساءل الكثير ما هي اليقظة النومية؟ وما هي أنواعها؟ وهل لها صلة بالإجرام؟

سنحاول الاجابة على الاسئلة الآنفة في مطلبين، نخصص الأول منه لمفهوم اليقظة النومية، أما الثاني فنُعرج فيه للبحث في علاقتها بالإجرام، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم اليقظة النومية اليَقَظةُ في اللغة العربية: نَقِيضُ النوْم، والفِعل استَيْقَظَ، والنعت يَقْظانُ، والتأْنيث يَقْظى، ونسوة ورجال أَيْقاظٌ. ابن سيده: قد استَيْقَظَ وأَيْقَظَه هو واسْتيقظه؛ وقد تكرر في الحديث ذكر اليَقَظة والاسْتِيقاظ، وهو الانْتباه من النوم، وأَيْقَظْته من نومه أَي نَبّهته فتَيَقَّظ، وهو يَقْظان[2845].

[2845] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، مجلد 8، 2003، ص376.

اليقظة النوميَّة أو الحركة النوميَّة إمَّا أنْ تكون طبيعيَّة والتي تتمثل بالمشي أثناء النوم؛ وإمَّا أنْ تكون مُصطنعة وهي حالة غير مرضيَّة، والتي تم التعبير عنها بالتنويم المُغناطيسي أو الإيحائي. لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نُخصص الأوَّل لليقظة النومية الطبيعية، فيما نُفرد الثاني للتنويم المغناطيسي.

الفرع الأول

اليقظة النومية الطبيعية

تُعرَّف اليقظة النوميَّة الطبيعيَّة بأنَّها "مرض يأتي المُصاب به، حال نومه أعمال لا إراديَّة يُعبِّر بها عمّا يُعرض له من صور، ويترجم بها ما يرد على خاطره من أفكار، ثم لا يتذكر شيئاً مِمَّا أتاه بعد إستيقاضه من نومه". ومن بين تلك الأعمال ارتكابه بعض الأفعال الإجراميَّة، وهو يمشي في أثناء النوم[2846].

واليقظة النوميَّة الطبيعيَّة من حالات الهستيريا التحويليَّة المرضيَّة[2847]، والتي تُعد من الأمراض النفسيَّة[2848] المُجردة[2849].

الفرع الثاني

التنويـــم المغناطيسي

إنَّ التنويم المُغناطيسي أو ما يُسمى بـ "التنويم الايحائي" أو "اليقظة النوميَّة المُصطنعة"، يعني "حالة النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، تحجب فيها الذات الشعورية للنائم وتبقى محلها ذات المنوم المغناطيسي"[2850]، فهو حالة تفرض تعطيل إرادة إنسان يُسمى المُنوَّم أو الخاضع للتنويم بمفعول إرادة إنسان أقوى منه يُسمى المُنوِّم أو القائم بالتنويم،

[2846] وزير، عبد العظيم مُرسي، علم الإجرام وعلم العقاب، علم الإجرام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1991، ج1، ص207.

[2847] ينشأ هذا النوع من الهستيريا نتيجة كبت الطاقات والرغبات الجنسيَّة في أعماق نفس المريض وتحولها إلى أعراض مَرضيَّة عضويَّة، كبديل عن تلك الطاقات والرغبات اللاشعوريَّة. أنظر: فتحي، محمد، علم النفس الجنائي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ج1، ط4، 1969، ص150. وهذه الأعراض المَرضيَّة إمَّا أنْ تكون حركيَّة – تتعلق بالجهاز الحركي– كالإرتعاش والإرتجاف في الأطراف والجفون غير الإرادي، وسرعة التهيج، والإغماء، الشلل، ونوبات التشنجات والتقلصات العضليَّة، واليقظة النوميَّة الطبيعيَّة، وإمَّا أنْ تكون أعراضاً حسيَّة كفقد البصر، وفقد السمع، وفقد الشم، وفقد الذوق، وفقد الإحساس بالألم، أو أنْ تكون أعراضاً جسميَّة (باطنيَّة) كفقدان الشهيَّة، وسرعة التنفس، والتقيؤ، والحمل الكاذب، أو قد تكون أعراضاً عقليَّة كفقدان الذاكرة، وحالات الشرود، وتشتت الذهن. أنظر: سليمان، خالد، المسؤوليَّة الجزائيَّة للمجرم المضطرب نفسياً (دراسة مقارنة)، دار زينون الحقوقي، بيروت، ط1، 2007، ص60.

[2848] تُعرَّف الأمراض النفسيَّة بأنَّها "الأمراض التي تُصيب القوى النفسيَّة للفرد، كالجانب الغريزي والجانب العاطفي، وتؤدي إلى انحراف نشاطها أو اتجاهها على النحو الطبيعي المألوف، بما يجعل شخصيَّة المُصاب بها غير متوافقة مع القِيَم الإجتماعيَّة السائدة". أنظر: وزير، عبد العظيم مُرسي، مصدر سابق، ص 208. كما يُعرَّف المرض النفسي أيضاً بأنَّه "خلل يُصيب الجانب النفسي في شخصيَّة الفرد، بعد مولده إمَّا لأسباب داخليَّة تتصل بذاته، أو لأسباب خارجيَّة تتعلق بظروف حياته". أنظر: الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيَّات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ط1، 2007، ص 175.

[2849] تُعرَّف الأمراض النفسيَّة المُجردة (الهستيريا) بأنَّها "مجموع الأمراض التي تعتبر امتداداً للمشاكل النفسيَّة التي سبق للمريض أنْ عانى منها خلال حياته، والتي تستقر جذورها في الصراع النفسي المكبوت في اللاشعور". أنظر: محمود، ضاري خليل، أثر العاهة العقليَّة في المسؤوليَّة الجزائيَّة، منشورات مركز البحوث القانونيَّة، وزارة العدل، بغداد، 1982، ص71.

[2850] الزبيدي، نوار دهام مطر، عبد الكاظم فارس، أصول التحقيق الاجرامي، كتاب منهجي يُدرس في جامعة الفرات الأوسط التقنية، المعهد التقني بابل، مطبوع على نفقة هيئة التعليم التقني، بغداد، 1993، ص87.

من خلال طريقة مُعينة، فيصبح هذا الأخير يُسيِّر المُنوَّم ويوجهه حسب أوامره وإيحائه، ومن جملة ما يمكن أنْ يأمره به ارتكاب جرم مُعيَّن خلال النوم[2851].

والتنويم المُغناطيسي مُصطلح أطلقه الطبيب النمساوي فرانز إنطوان سنة 1815م[2852]. ويرى الدكتور مُصطفى الزلمي، وهو ما نُرجِحَه، "صحة إطلاق مُصطلح التنويم الإيحائي بدل التنويم المُغناطيسي؛ لأنَّ المُصطلح الأخير رغم تداوله بين الناس ورغم كونه مُثبَّت في كتب الفقه الجنائي، فهو مُصطلح غير دقيق، فلا مجال للقوة المُغناطيسيَّة في هذا الموضوع وإنَّما الدور للإيحاء، والتنويم الإيحائي حالة تشبه النوم الطبيعي ويمكن إحداثها لدى الشخص المُسترخي بتكرار بعض الكلمات والحركات الإيحائيَّة وتركيز انتباهه على شيء مُتحرك وبالتحديد في نقطته اللامعة، مِمَّا يؤدي إلى تعب عضلات العين ومن ثم النوم، شرط أنْ يكون هنالك جواً مُلائماً على إحداثه[2853].

ويستخدم هذا الأسلوب خلال الاستجواب اللاشعوري للحصول على اعتراف المتهم وإدلائه بالمعلومات التي يتعمد اخفاؤها في حالة اليقظة[2854]. وقد انقسم الفقه الجنائي بشأن استخدامه لذلك الغرض إلى معارضين ومؤيدين[2855]، إذ يرى المعارضون إن خضوع الشخص النائم لسيطرة المنوِم يعني أنه أسلوب يهدر الإرادة ويسلب المتهم حرية التصرف؛ لأن الاعتراف الصحيح والمعول عليه هو الذي يكون وليد إرادة حرة، وعند خضوع المتهم للتنويم المغناطيسي يعني أن ذاته اللاشعورية تخضع لسيطرة المنوِم فيتقبل أي ايحاء يقدم له ويحاول تنفيذه بحكم تأثر العقل الباطن عن طريق الإيحاء. أما المؤيدون، فيرون أن قيمة الاعترافات للمنوَم مغناطيسياً متروكة للقاضي، وهو الذي يختص بتقديرها، ويرى بعض الفقهاء، أن رضا الشخص المراد تنويمه لغرض استجوابه يجعل هذا الإجراء أي التنويم المغناطيسي مشروعاً ويجوز تأسيساً على هذ الرضا قبول اعتراف المتهم وأخذه دليلاً عليه[2856].

ونحن نؤيد الإتجاه المعارض؛ إذ أن الاعتراف الناجم عن التنويم المغناطيسي هو اعتراف باطل؛ لأن حق الإنسان في سلامة جسمه وعقله لا يقبل التنازل والرضا المسبق، فضلاً عن الأسباب التي أوردها الإتجاه المعارض.

ومن خلال دراستنا للموضوع، نجد أن المشرع العراقي عزف عن وضع التعريف القانوني لكلا النوعين من اليقظة النومية، وحسناً فعل في ذلك؛ لأن تعريفها يُعَدّ مسألة فنيَّة، يُترك أمر تقديرها لخبرة الأطباء، فهي ليست من اختصاص رجل القانون.

المطلب الثاني

علاقة اليقظة النومية بالإجرام

مِمَّا لا شك فيه، أنَّ هنالك صلة بين اليقظة النومية والجريمة، فهي تؤثر على سلوك الأفراد وقت الإصابة بها؛ وذلك لتأثيرها في إمكاناتهم العقليَّة، من تفكير وإدراك وإرادة، مِمَّا يجعلهم أكثر استعداداً لارتكاب الأفعال الإجراميَّة، وأسرع اندفاعاً إليها[2857].

[2851] خماخم، رضا، الجنون والحالات الأخرى للإستلاب العقلي في المادة الجزائيَّة، مجلَّة القضاء والتشريع، وزارة العدل، تونس، عدد2، سنة 25، فبراير (شباط) 1983، ص28.

[2852] غالب، مُصطفى، التنويم المُغناطيسي، مكتبة الهلال، بيروت، ط3، 1981، ص33.

[2853] الزلمي، مصطفى إبراهيم، موانع المسؤوليَّة الجزائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الجزائيَّة العربيَّة، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ط2، 2005، ص (59- 60).

[2854] الزبيدي، نوار دهام مطر، عبد الكاظم فارس، مصدر سابق، ص87.

[2855] الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار الفارابي، بيروت، ج2، ط2، 1985، ص411.

[2856] النبراوي، محمد سامي، استجواب المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959، ص258.

[2857] الحيدري، جمال إبراهيم، علم الإجرام المُعاصر، بيت الحكمة، بغداد، ط1، 2009، ص(142- 143).

ويرى جارسون وجارو إنَّ حالة التنويم المُغناطيسي (الإيحائي) من مسائل الإكراه المادي[2858]، فالمُنوَّم يفقد حُريَّة الإختيار (يسلب المُنوِّم إرادته)، فهو مُكره على ما يأتيه من أفعال ويخضع فيها لإرادة المُنوِّم، فيطيعه ويأتي ما يطلب منه مع عدم تذكره مِمَّا وقع منه من أفعال عند إفاقته. فالتنويم المُغناطيسي يتميز بأنَّ الخاضع للتنويم يتذكر حال النوم كل ما حدث خلال اليقظة وكل ما حدث خلال فترات النوم السابقة، ولكنه لا يتذكر مُطلقاً حال اليقظة ما حدث خلال النوم[2859].

والتنويم المغناطيسي مُعترف به الآن طبّياً، فلا نزاع اليوم في صحته، إلَّا أنَّ النزاع حصل حول مقدار طاعة النائم للمنوِّم، فيرى البعض إنَّ تلك الطاعة عمياء، فالنائِم قد يُقاوم، ولكن إذا أراد المنوِّم وكرَّر الأمر رضخَ النائم له. ويرى البعض الآخر إنَّ النائم لا يفقد حُريَّة اختياره، فهو يُقدِّر نتائج الأمر الموعز به إليه. وهنالك رأي ثالث يتوسط بين هذين الرأيين، وهو الأخذ بالمعيار الشخصي الذي يتوقف على حالة النائم وظروفه ومدى استعداده لارتكاب الجرائم وميوله إلى الخير والشر، فأحياناً يُمكن للنائم أنْ يُقاوم أوامر المنوِّم وأحياناً لا يُمكنه ذلك[2860].

المبحث الثاني

مدى تأثير اليقظة النومية على امتناع المسؤوليَّة الجنائيَّة أو تخفيفها

بعد أنْ أوضحنا مفهوم اليقظة النومية وعلاقتها بالإجرام، بقي لنا أنْ نُوضِح مدى تأثيرها على المسؤوليَّة الجنائيَّة للمتهم المُصاب بها عند ارتكابه أفعالاً إجراميَّة من حيث الإمتناع والتخفيف أو أنَّها لا تؤثر نهائياً على تلك المسؤوليَّة، حسب تأثيرها في إلغاء أو إنقاص شرطيّ الإدراك وحُريَّة الإختيار لدى المُصاب بها أو بقائهما كاملين.

ومن خلال قراءة نصوص قانون العقوبات العراقي، نجده يخلو من حالات اليقظة النومية، لكن بالإمكان شمولها بنص المادة (60) منه؛ لتدخل جرائم المصاب بها ضمن نطاقها؛ كي لا تبقى هنالك ثغرة قانونية يفلت أي مجرم فيها من العقاب. إذ تنص المادة (60) على أنه: "لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الإرادة... لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك او الإرادة. أما إذا لم يترتب على... أو غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً". وبذلك تقوم المسؤوليَّة الجنائيَّة وفق هذه المادة على شرطيّ الإدراك والإرادة لدى المُتَّهم عند اقترافه جريمة مُعينة، وتؤثر اليقظة النومية عليهما، فتعدمهما أو تنتقص منهما، فتمتنع المسؤوليَّة الجنائيَّة أو تُخفف تبعاً لذلك. لذا سنعرض لحالات الامتناع والتخفيف في مطلبين، نتكلم في الأوَّل عن امتناع وتخفيف المسؤوليَّة الجنائيَّة، ونتناول في الثاني الآثار المترتبة على ذلك الامتناع والتخفيف.

المطلب الأوَّل

امتناع المسؤوليَّة الجنائيَّة وتخفيفها

يتطلب معالجة هذا المطلب تقسيمه على فرعين، نتناول في الأول امتناع المسؤولية الجنائية للمصاب باليقظة النومية، فيما نعرج في الثاني لتخفيفها عنه، وكما يلي:

الفرع الأول

امتناع المسؤولية الجنائية عن المصاب باليقظة النومية

اليقظة النوميَّة إمَّا أنْ تكون طبيعيَّة من خلال المشي أثناء النوم، وإمَّا أنْ تكون اصطناعيَّة من خلال التنويم المغناطيسي، كما ذكرنا سابقاً، والتي قد تؤدي إلى امتناع المسؤوليَّة الجنائيَّة نتيجة لإنعدام الإدراك أو الإرادة أو كليهما. فمن يرتكب جريمة أثناء

[2858] مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ط10، 1983، ص515.

[2859] إبراهيم، جلال محمد، الشذوذ العقلي والمسؤوليَّة المدنية، مجلَّة الحقوق، جامعة الكويت، سنة 10، قسم2، عدد2، يونيو 1986، ص209.

[2860] القللي، محمد مصطفى، في المسؤوليَّة الجنائيَّة، مطبعة جامعة فؤاد الأوَّل، القاهرة، 1948، ص (379– 380).

تنويمه مغناطيسياً، أو أثناء يقظته النوميَّة الطبيعيَّة، فهو غير مسؤول بسبب فقدان الإدراك أو الإرادة[2861]، إلَّا أنَّ ذلك الفقدان إذا كان راجعاً إلى قصده أو خطئه، بأنْ كان المُصاب باليقظة النوميَّة الطبيعيَّة يعلم بحالته المَرضيَّة، ومع ذلك لم يتخذ الإحتياطات اللازمة للحيلولة دون تسببه في إيذاء الغير، فأنَّ ذلك يرتب عليه مسؤوليته عن الفعل الذي يرتكبه أثناء ذلك الفقدان، فإذا ترك قرب فراشه أشياء خطرة كسلاح أو مادة لإشعال الحريق، فهو مسؤول عن أي جريمة حين يرتكبها بتلك الأسلحة مسؤوليَّة غير عمديَّة، إذا توقع استعمالها في جريمة أثناء يقظته؛ إذ كان في مقدوره تفادي ارتكاب الجريمة من خلال إبعاد الأسلحة عن فراشه[2862].

وإذا قَبِلَ الشخص أنْ يُنوَم مُغناطيسياً ليُقدم على ارتكاب جريمة مُعينة، فإنَّه يُسأل عنها مسؤوليَّة كاملة[2863]، كما يُسأل من نوَّمه لحمله على ارتكابها.

وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي مع فقهاء القانون المدني بخصوص مسؤوليَّة المنوِّم ومسؤوليَّة النائم عن الجرائم التي يرتكبها الأخير، فيرى فقهاء القانون المدني[2864]، الذين تحدوهم الرغبة دائماً في تقديم التعويض للضحيَّة، بأنَّ التنويم إذا تم رغم إرادة النائم، فلا يُسأل النائم مُطلقاً، وإنَّما المسؤول الوحيد هو المنوِّم، أمَّا إذا كان التنويم قد تم بإرادة النائم فيُسأل الإثنان على أساس التضامن. أمَّا فقهاء القانون الجنائي[2865] فقد قرَّروا الإمتناع المُطلق للمسؤوليَّة الجنائيَّة على النائم سواء تمَّ تنويمه رغماً عنه أو بإرادته، والمسؤول الوحيد هو المنوِّم، فالنائم لم يكن إلَّا آلة في يده.

ولا يوجد خلاف في أنَّ الجرائم التي يرتكبها المنوِّم على شخص النائِم في أثناء نومه، كالإغتصاب وهتك العرض وما شابه، يُسأل عنها المنوِّم جنائياً، ويُعدُّ التنويم هنا ظرفاً مشدداً، فهو يُعتبر حالة إكراه مُعدِمة للرضا، وعليه فالمنوِّم يُعتبر مرتكباً لجريمة الإغتصاب وهتك العرض بالإكراه[2866]. عِلماً أنَّ الإغتصاب وهتك العرض هي الجرائم الوحيدة التي تُرتكب خلال فترة التنويم المُغناطيسي على شخص النائِم[2867].

ويشترط لإنعدام المسؤوليَّة الجنائيَّة في حالة اليقظة النومية فبمقتضى نص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي، ثلاثة شروط، هي: وجود الحالة المرضية أو المصطنعة، وفقد الإدراك أو الإرادة، وأنْ يُعاصر ذلك وقت ارتكاب الجريمة. ويقتضي توفر كل هذه الشروط لكي تنتج أثرها في امتناع مسؤوليَّة المُجرم المُصاب بها.

أولاً: وجود الحالة المرضية أو المصطنعة: لا بد من وجود الحالة المرضية أو المصطنعة لدى الشخص لكي تمتنع مسؤوليته، كأن يكون مصاب باليقظة النومية الطبيعية أو تم تنويمه مغناطيسياً.

[2861] عالية، سمير، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات– القسم العام (دراسة مُقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2020، ص 490. ويرى جارسون وجارو بأنَّ مسؤوليَّة المُنوَّم تمتنع بسبب الإكراه المادي الواقع من المُنوِّم. أنظر: مصطفى، محمود محمود، مصدر سابق، ص (514– 515).

[2862] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، مجلد1، ط3، 1998، ص(685– 686).

[2863] بشير، جُمعة محمد فرج، الأسباب المُسقطة للمسؤوليَّة الجنائيَّة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المُنشأة العامَّة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، ط1، 1986، ص153.

[2864] من أنصاره: ديموج، نياجو، سافيتيه. أنظر: إبراهيم، جلال محمد، مصدر سابق، ص(214– 215).

[2865] من أنصاره: فيليبون، جارو، ميشلون، بانكول. أنظر: المصدر السابق، ص 214. بينما يرى الدكتور محمود نجيب حسني بأنَّ من يقبل أنْ يُنومه غيره تنويماً مُغناطيسياً مُتوقعاً إقدامه أثناء نومه على فعل مُعيَّن ومُريداً له ولنتيجته الجرميَّة، يُسأل عنه مسؤوليَّة عمديَّة، أمَّا إذا كان في استطاعته توقعه وتوقع النتيجة، فهو مسؤول عنه مسؤوليَّة غير عمديَّة. أنظر: حسني، محمود نجيب، مصدر سابق، ص686.

[2866] القللي، محمد مصطفى، مصدر سابق، ص(379– 380).

[2867] غارو، رنيه، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (دراسة مقارنة)، في الجريمة والعقوبة الجزائيَّة، ترجمة لين صلاح مَطر، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، مُجلَّد2، 2003، ص98.

ثانياً: فقد الإدراك أو الإرادة: إنَّ مجرد الإصابة باليقظة النومية لا تؤدي إلى امتناع المسؤوليَّة الجنائيَّة لدى المتهم، وإنَّما لا بد أنْ ينجم عنه فقدان لشرطيّ الإدراك والإرادة أو أحدهما، الذي يُعتبر العِلَّة من امتناع المسؤوليَّة، فإذا وُجِدَت هذه الاصابة ولكنها لم تؤثر على أي من هذين الشرطين فلا يتحقق ذلك الإمتناع.

ثالثاً: مُعاصرة فقد الإدراك أو الإرادة لارتكاب الجريمة: لا يكفي لإمتناع المسؤوليَّة الجنائيَّة أنْ يكون مُرتكب الفعل الجُرمي فاقد الإدراك أو الإرادة كونه مُصاب باليقظة النومية، وإنَّما يلزم أنْ يكون ذلك الفُقدان مُتزامناً مع وقت ارتكاب الفعل[2868]. ونصَّ المشرع العراقي على هذا الشرط صراحةً، باستخدام عبارة "وقت ارتكاب الجريمة"، في نفس المادة (60) من قانون العقوبات العراقي، والتي تضمنت الإشارة لأي سبب يفقد الإدراك أو الإرادة، فأدرجنا اليقظة النومية ضمن نطاقها.

ويترتب على هذا الشرط، أنَّ المسؤوليَّة الجنائيَّة للمُتَّهم لا تتأثر بالإصابة باليقظة النومية السابقة أو اللاحقة على ارتكاب الجريمة، فلا تمتنع تلك المسؤوليَّة في هذه الحالة، ما دام أنَّه كان سوياً (مُتمتعاً بإدراكه وإرادته) وقت ارتكابه للجريمة.

وتحديد وقت ارتكاب الجريمة المُعاصر لفقد الإدراك أو الإرادة يكون بوقت ارتكاب الفعل أو النشاط الإجرامي المكوِّن لها دون انتظار لوقت تحقق النتيجة الجرميَّة، فإذا ارتكب شخص سوي جريمة قتل، ولم تحصل النتيجة الجرمية (وفاة المجني عليه)، إلَّا أثناء إصابته باليقظة النومية، فإنَّه يُسأل عن القتل مسؤوليَّة جنائيَّة كاملة، والعكس صحيح، بمعنى أنَّه إذا ارتكب فعل القتل أثناء إصابته ثم استفاق قبل تحقق النتيجة الجرميَّة، فإنَّه لا يُسأل عن جريمة القتل[2869]. وإذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة[2870]، ووقع جزء من الفعل وقت الإصابة باليقظة النومية، والجزء الآخر وقت الإفاقة، فإنَّه يكون مسؤولاً عن الجزء الذي وقع في وقت إفاقته، ولا يُسأل عن الجزء الذي وقع وقت اصابته. أمَّا إذا كانت الجريمة من جرائم الإعتياد[2871]، ووقعت بعض أفعال الإعتياد أثناء الاصابة، ووقع البعض الآخر أثناء فترة الإفاقة، فلا تدخل الأفعال الأولى في تكوين جريمة الإعتياد، ويُنظر إلى الأفعال الثانية وحدها، فإذا كانت كافية لتكوين ركن الإعتياد، قامت المسؤوليَّة الجنائيَّة عن الجريمة، أمَّا إذا لم تكن كافية بمفردها امتنعت تلك المسؤوليَّة، أي أنَّ المسؤوليَّة لا تثبت إلَّا إذا وقع من الجاني أثناء إفاقته ما يكفي لتكوين ركن الإعتياد[2872].

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّه من الصعوبة إثبات تزامن فقد الإدراك أو الإرادة نتيجة الإصابة باليقظة النومية مع وقت ارتكاب الجريمة، لذلك نرى أنْ يدخل هذا الأمر في مُهمة الطبيب الخبير حصراً.

[2868] المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، 2005، ص402.

[2869] محمد، عوض، قانون العقوبات– القسم العام، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، 1998، ص 480.

[2870] تُعرَّف الجرائم المُستمرة بأنَّها "تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكوِّن للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الإستمرار سواء كانت تلك الحالة إيجابيَّة أم سلبيَّة"، ومثالها جريمة حبس شخص بدون وجه حق، وجريمة حمل السلاح بدون إجازة، أو قيادة السيارة بدون إجازة، والإمتناع عن تسليم طفل إلى من له حق حضانته. أنظر: الحيدري، جمال إبراهيم، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2012، ص 599.

[2871] تُعرَّف جرائم الإعتياد بأنَّها "تلك الجرائم التي يتكون فيها النشاط الإجرامي من تكرار الفعل المادي المكوِّن له في أوقات مُختلفة، فلا يكفي للفعل الذي يُرتكب مرة واحدة فقط لتوفير ماديات الجريمة، وإنَّما يتعين تكراره". ومثالها: زنا الزوج في منزل الزوجيَّة في قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 المُلغى (مادة 241). أنظر: القاضي، محمد محمد مصباح، قانون العقوبات– القسم العام، النظريَّة العامَّة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ط1، 2013، ص370.

[2872] القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات– القسم العام، المسؤوليَّة الجنائيَّة والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ط1، 2009، ص 92.

الفرع الثاني

تخفيف المسؤولية الجنائية عن المصاب باليقظة النومية

تأكد لنا امتناع مسؤولية المصاب باليقظة النومية في حالة ارتكابه لجريمة معينة أثناء فقدانه لشرطيّ الإدراك والإرادة أو أحدهما بشكل كلي، أمَّا إذا نشأ عن تلك الإصابة نقص جزئي في الإدراك أو الإرادة، فإنَّه لا يعدم المسؤوليَّة الجنائيَّة للمُصاب، وإنَّما يُخففها، عملاً بمبدأ المسؤوليَّة المُخففة[2873] التي جاء بها فقهاء المدرسة التقليديَّة الحديثة، وذلك تطبيقاً لقاعدة التناسب في المسؤوليَّة التي وضعها "ماكنزي" والتي تقضي بأنَّ المسؤوليَّة الجنائيَّة يجب أنْ تكون مُتناسبة مع درجة الإصابة، إذ يجب تخفيفها، تبعاً لمدى خفة اضطرابه[2874].

وبذلك فإن نقص الإدراك أو الإرادة الناجم عن المصاب باليقظة النومية، موجب لتخفيف المسؤوليَّة عنه أثناء ارتكابه الفعل الجرمي، ولكن بوجود شروط معينة.

أكدنا سابقاً خلو نصوص قانون العقوبات العراقي من حالات اليقظة النومية، لكن بالإمكان شمولها بنص المادة (60) منه؛ لتدخل جرائم المصاب بها ضمن نطاقها. إذ تنص هذه المادة على أنه: "... إذا لم يترتب على... أو غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً". وبذلك يمكن شمول اليقظة النومية بعبارة "أو غيرها" الواردة في نص المادة أعلاه.

ويُشترط لتخفيف المسؤوليَّة الجنائيَّة عن المُجرم المُصاب باليقظة النومية ثلاثة شروط، وهي: وجود الحالة المرضية أو المصطنعة، ونقص الإدراك أو الإرادة الناشئ عنهما، وأنْ يتزامن هذا النقص مع وقت ارتكاب الجريمة. إذ يقتضي توفر هذه الشروط لكي تنتج أثرها في تخفيف المسؤوليَّة الجنائيَّة عن المجرم المُصاب باليقظة النومية، والتي سنتناولها تباعاً:

أولاً: وجود الحالة المرضية أو المصطنعة: إذ أن الإصابة باليقظة النومية الطبيعية أو المصطنعة تشكل الشرط الأول لتخفيف المسؤولية عن المصاب بها.

ثانياً: نقص الإدراك أو الإرادة: عَبَّرَ المُشرِّع العراقي عن هذا الشرط بـ "نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة". فمن البديهيّ إذا لم تؤدي اليقظة النومية إلى الإنقاص من شرطيّ الإدراك والإرادة أو أحدهما لدى المُتَّهم المُصاب بها، وبقي مُحتفظاً بهما بشكل كامل، فلا يوجد مُبرر لتخفيف المسؤوليَّة الجنائيَّة عنه، بل يبقى مسؤولاً عن جميع أفعاله الإجراميَّة وتُفرض العقوبة عليه، فمجرد الإصابة باليقظة النومية لا يكفي لتخفيف المسؤوليَّة الجنائيَّة، وإنَّما لا بُدَّ أنْ ينجم عن تلك الإصابة نقصٌ لشرط الإدراك أو الإرادة أو كليهما؛ ليتحقق ذلك الأثر.

علماً أنَّ النقص في الإدراك أو الإرادة متروك أمر تقديره لسلطة قاضي الموضوع، وذلك بعد الإستعانة بالخبرة الطبيَّة، إذ يجب عليه حتَّى يضمن سلامة حكمه أنْ يرسل المُصاب باليقظة النومية إلى لجنة طبيَّة لفحص إدراكه وحُريَّة اختياره، وبالتالي تحديد ما إذا كان هناك نقصاً فيهما أو فقدان أو أنَّ ما يُعاني منه لا يؤثر عليهما.

ثالثاً: مُعاصرة نقص الإدراك أو الإرادة لارتكاب الجريمة: العبرة للقول بمدى قيام المسؤوليَّة الجنائيَّة، بحالة المُتَّهم وقت ارتكاب الفعل الجرمي، وليس بحالته قبل ارتكابه أو بعده أو حتى أثناء المُحاكمة والتي يُمكن أنْ تكون قد تحسنت أو تفاقمت خلال هذه الفترة، إذ

[2873] تُعرَّف المسؤوليَّة المُخففة بأنَّها "مسؤوليَّة شخص مُضطرب الفعل، ولكن ليس بدرجة كافية حتَّى يمكن وضعه بين المجانين عديمي الأهليَّة، كما أنَّ هذا الشخص لا يتمتع بعقل سليم تماماً ليمكن وضعه بين الأصحاء واعتباره سليم العقل". أنظر: خيال، وجيه محمد، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤوليَّة الجزائيَّة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1983، ص180. ويُطلق على المسؤولية المخففة أيضاً بـ "المسؤوليَّة الجزئيَّة" أو "المسؤوليَّة المحدودة" أو "المسؤوليَّة الناقصة"، وجميع هذه العبارات مُترادفة لمعنى واحد وهو "المسؤوليَّة المُخففة". أنظر: عبيد، حسنين إبراهيم صالح، النظريَّة العامَّة للظروف المُخففة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1970، ص (172- 174).

[2874] إبراهيم، أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، 2009، ص 226.

لا يكفي لتخفيف المسؤوليَّة الجنائيَّة أنْ يكون مُرتكب الفعل الجُرمي ناقص الإدراك أو الإرادة كونه مُصاب باليقظة النومية، وإنَّما يلزم أنْ يكون ذلك النقص مُتزامناً مع وقت ارتكاب الفعل.

ويترتب على هذا الشرط، أنَّ المسؤوليَّة الجنائيَّة للمُتَّهم لا تتأثر بالإصابة باليقظة النومية السابقة أو اللاحقة على ارتكاب الجريمة، ما دام أنَّه كان سوياً (مُتمتعاً بإدراكه وإرادته) وقت ارتكابه للجريمة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على امتناع وتخفيف المسؤولية الجنائية

يتطلب الخوض في هذا المطلب تقسيمه على فرعين، نعرج في الأول للآثار المترتبة على امتناع المسؤولية الجنائية للمصاب باليقظة النومية، فيما نستعرض في الثاني للآثار المترتبة على تخفيف المسؤولية الجنائية عن المصاب باليقظة النومية، وكما يلي:

الفرع الأول

آثار امتناع المسؤوليَّة الجنائيَّة عن المصاب باليقظة النومية

إذا توافرت شروط امتناع المسؤوليَّة الجنائيَّة في المُتَّهم المُصاب باليقظة النومية، فأنَّه يُعفى من العقوبة عن كافة الجرائم المُرتكبة من قبله أياً كانت طبيعتها، سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وسواء أكانت عمديَّة أم غير عمديَّة؛ فلا عدالة في عقاب شخص لم يكن مريداً لما يقوم به من أفعال وتصرفات ولا مدركاً لها.

يتَّضِح لنا، بأنَّ المُصاب باليقظة النومية تكون مسؤوليته الجنائيَّة كاملة عن أفعاله الإجراميَّة التي تقع منه عند إفاقته، فيما تمتنع مسؤوليته عن أفعاله التي تقع منه فترة الاصابة.

الفرع الثاني

آثار تخفيف المسؤوليَّة الجنائيَّة عن المصاب باليقظة النومية

إذا كان الانسان يتمتع بقدر محدود من الإدراك أو الإرادة وقت ارتكابه للجريمة، فإنَّ مسؤوليَّته الجنائيَّة لا تكون تامَّة، ولا مُنعدمة تماماً، بل تكون مسؤوليَّة مُخففة تتناسب والقدر المُتبقي من الإدراك والإرادة لديه، فليس من العدالة والمنطق القانوني توقيع عقوبة جزائيَّة كاملة على شخص لا تتوافر لديه الأهليَّة الكاملة، وإنَّما يجب تخفيف العقوبة عنه في حدود القدر الذي انتقص من أهليته.

وتختلف درجة تأثير اليقظة النومية على إدراك أو إرادة المُصاب بهما، فقد لا يؤثر نهائياً على أي من هذين الشرطين، وقد يكون حاداً بحيث يؤدي إلى فقدانهما، أو قد يكون طفيفاً بأنْ يؤدي إلى الإنقاص من أحدهما أو من كليهما، فإذا بقِيَ مُحتفظاً بهما وقت ارتكاب الجريمة، فإنَّ مسؤوليته تبقى كاملة، أمَّا إذا أدَّى إلى فقدانهما أو فقدان أحدهما، امتنعت مسؤوليته تماماً عما يرتكبه من جرائم، وإذا أدَّى إلى مجرد نقص في إدراكه أو إرادته، خُفِّفَت عنه المسؤوليَّة.

وإذا كان فقدان الإدراك أو الإرادة هو عِلَّة امتناع المسؤوليَّة الجنائيَّة، فإنَّ نقصان أحدهما أو كلاهما يكون عِلَّة تخفيف تلك المسؤوليَّة.

ويترتب على تخفيف المسؤوليَّة الجنائيَّة عن المُجرم المُصاب باليقظة النومية تخفيف العقوبة عنه كنتيجة منطقيَّة لتخفيف مسؤوليته، إذ أنه لا يُعفى تماماً من العقوبة، بل أنَّه وكما ذكرنا تُفرض عليه عقوبة تتلائم مع المُقدار المُتبقي لديه من الإدراك أو الإرادة.

وقد عدّ المُشرِّع العراقي في المادة (60) من قانون العقوبات آنفة الذكر، نقص الإدراك أو الإرادة لدى كل حالة تنتقص من هذين الشرطين عذراً قانونياً مُخففاً للعقوبة[2875]. وحَدَّدَ الضوابط المُقررة لتخفيف العقوبات والتي يلتزم القاضي بها عند وجود الأعذار القانونيَّة المُخففة وذلك في المادتين (130 و131) من قانون العقوبات. فإذا توافر عذر مُخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدَّته عن سنة، فإنْ كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدَّته عن ستة أشهر، كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه[2876]. وإذا توافر في جنحة عذر مُخفف، فإذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة عند تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مُقيد بحد أدنى حكمت بالغرامة بدلاً منه[2877].

ومن الجدير بالذكر، بأن القضاء العراقي يخلو من أي حكم يتعلق باليقظة النومية الطبيعية أو التنويم المغناطيسي.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة استنتاجات وضعنا في ضوئها جُملة مُقترحات، فجاءت كما يأتي:

أوَّلاً: الإستنتاجات

1- يستخدم التنويم المغناطيسي خلال الاستجواب للحصول على اعتراف المتهم وإدلائه بالمعلومات التي يتعمد اخفاؤها في حالة اليقظة.

2- إذا امتنعت المسؤولية الجنائية للمصاب باليقظة النومية أو خُففت، فلا أثر لذلك على المسؤولية المدنية له، إذ يبقى المصاب بها مسؤولاً عن تعويض فعله ما دام يُشكِّل جريمة تلحق الضرر المادي أو المعنوي بالغير.

3- لم يورد المشرع العراقي أي نص في قانون العقوبات يشير إلى اليقظة النومية الطبيعية والتنويم المغناطيسي. كما عزف عن وضع التعريف القانوني لكلا النوعين، وحسناً فعل في ذلك؛ لأن تعريفها يُعَدّ مسألة فنيَّة، يُترك أمر تقديرها لخبرة الأطباء، فهي ليست من اختصاص رجل القانون.

ثانياً: المُقترحات

1- تجنب التنويم المغناطيسي أثناء التحقيق الابتدائي للحصول على اعتراف المتهم؛ لأن حق الإنسان في سلامة جسمه وعقله لا يقبل التنازل والرضا المسبق.

2- نقترح على المشرع العراقي أن يُضمن حالتي اليقظة النومية الطبيعية والتنويم المغناطيسي في المادة (60) من قانون العقوبات؛ كي لا تبقى هنالك ثغرة قانونية يفلت فيها أي مجرم من العقاب.

المصادر

أولاً: المعاجم العربية

1- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، مُجلَّد 8، 2003.

ثانياً: الكتب

1- إبراهيم، أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، 2009.

2- الحيدري، جمال إبراهيم:

[2875] تُعرَّف الأعذار المُخففة للعقوبة بأنَّها "الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تستوجب تخفيف العقوبة". أنظر: الحديثي، فخري عبد الرزاق، الأعذار القانونيَّة المُخففة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1980، ص15.

[2876] أنظر المادة (130) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[2877] أنظر المادة (131) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

- الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2012.
- علم الإجرام المُعاصر، بيت الحكمة، بغداد، ط1، 2009.

3- بشير، جُمعة محمد فرج، الأسباب المُسقطة للمسؤوليَّة الجنائيَّة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المُنشأة العامَّة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، ط1، 1986.

4- عبيد، حسنين إبراهيم صالح، النظريَّة العامَّة للظروف المُخففة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1970.

5- سليمان، خالد، المسؤوليَّة الجزائيَّة للمجرم المضطرب نفسياً (دراسة مقارنة)، دار زينون الحقوقي، بيروت، ط1، 2007.

6- غارو، رنيه، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (دراسة مقارنة)، في الجريمة والعقوبة الجزائيَّة، ترجمة لين صلاح مَطر، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، مُجلَّد2، 2003.

7- عالية، سمير، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام (دراسة مُقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2020.

8- محمود، ضاري خليل، أثر العاهة العقليَّة في المسؤوليَّة الجنائيَّة، منشورات مركز البحوث القانونيَّة، وزارة العدل، بغداد، 1982.

9- وزير، عبد العظيم مُرسي، علم الإجرام وعلم العقاب، علم الإجرام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ج1، 1991.

10- القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المسؤوليَّة الجنائيَّة والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ط1، 2009.

11- محمد، عوض، قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، 1998.

12- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار الفارابي، بيروت، ج2، ط2، 1985.

13- الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيَّات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ط1، 2007.

14- فتحي، محمد، علم النفس الجنائي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ج1، ط4، 1969.

15- القاضي، محمد محمد مصباح، قانون العقوبات- القسم العام، النظريَّة العامَّة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ط1، 2013.

16- القللي، محمد مصطفى، في المسؤوليَّة الجنائيَّة، مطبعة جامعة فؤاد الأوَّل، القاهرة، 1948.

17- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ط10، 1983.

18- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، مجلد1، ط3، 1998.

19- الزلمي، مصطفى إبراهيم، موانع المسؤوليَّة الجزائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الجزائيَّة العربيَّة، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ط2، 2005.

20- غالب، مُصطفى، التنويم المُغناطيسي، مكتبة الهلال، بيروت، ط3، 1981.

21- المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، 2005.

22- الزبيدي، نوار دهام مطر، عبد الكاظم فارس، أصول التحقيق الاجرامي، كتاب منهجي يُدرس في جامعة الفرات الأوسط التقنية، المعهد التقني بابل، مطبوع على نفقة هيئة التعليم التقني، بغداد، 1993.

ثالثاً: الدوريات والمجلَّات

1- إبراهيم، جلال محمد، الشذوذ العقلي والمسؤوليَّة المدنية، مجلَّة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العاشرة، قسم2، عدد2، يونيو 1986.

2- خماخم، رضا، الجنون والحالات الأخرى للإستلاب العقلي في المادة الجزائيَّة، مجلَّة القضاء والتشريع، وزارة العدل، تونس، عدد2، السنة الخامسة والعشرون، فبراير (شباط) 1983.

رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعيَّة

1- الحديثي، فخري عبد الرزاق، الأعذار القانونيَّة المُخففة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1980.

2- النبراوي، محمد سامي، استجواب المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959.

3- خيال، وجيه محمد، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤوليَّة الجزائيَّة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1983.

خامساً: القوانيـــن

1- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المُعدَّل.

2- قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 المُلغى.